قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٨٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بمد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه لمدة ستة أشهر إضافية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تمد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح فى بعض مخالفات البناء إلى الجهة الإدارية المختصة ، لمدة ستة أشهر إضافية تبدأ من ٢٠٢٥/٥/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صــدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى